مسائل شتى من كتاب القضاء ان الزيوف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده
التجار والستوقة ما غلب غشه فالزيف والنبهرجة ما يكون الفضة غالبة
على الغش حتى يكون من جنس الدراهم لكن يرده للغش وفي المغرب قبل الزيف دون
النبهرجة في الرداءة لانه يرده بيت المال والنبهرجة يرده التجار م وفي لا يقبض
دينه درهما دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا بقبض بعضه دون باقيه او كله
بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن ولو في ان كان لي الا مائة فهذا فلم يملك الا
خمسين س على ان الاستثناء عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا وليس الاستثناء
من النفي اثباتا فان قوله ان كان لي الا مائة فكذا معناه ليس الا مائة فهو لنفي
ما فوق المائة واما اثبات المائة فغير لازم عندنا م ولو في لا يشم ريحانا
ان شم وردا او ياسمينا س لان الريحان ما لا ساق له والورد والياسمين لها ساق
م والبنفسج والورد على الورق س اي ورق الورد دون اشجار الورد التي عليها
الورق

باب حلف القول

وحنث في حلفه لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط
ايقاظه وفي الا باذنه س اي وحنث في حلفه لا يكلمه الا باذنه م ان اذن به ولم يعلم به
فكلمه س لان الاذن اعلام فان اذن ولم يعلم فهذا لا يكون اذنا وعند
ابي يوسف لا يحنث لان الاذن الاطلاق م وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب
فباعه فكلم وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا س لان الوصف المذكور لا يصلح
مانعا من التكلم فيراد الذات م وفي هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار
س اي ان قال لعبده ان بعته فهو حر فباعه على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج
عن ملكه وقد وجد شرط وهو البيع ولو قال ان اشتريته فهو حر فشراه على انه

بالخيار

بالخيار عتق اما على اصلهما فلانه دخل في ملك المشتري واما على اصل ابي حنيفة
فلانه علق العتق بالشراء وكانه قال بعد الشراء بالخيار هو حر فيعتق م
وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبره س اي ان قال ان لم ابعه فكذا اي امراته
طالق فاعتقه او دبره طلقت امراته لان الشرط وهو عدم البيع قد تحقق
م ويفعل وكيل في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح
عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء
والخياطة والكسوة والحمل س فان الوكيل في هذه العقود سفير محض حتى ان
الحقوق ترجع الى الامر فكان الامر فعل بنفسه م لا في حلف البيع والشراء
والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد س
لان العقد صدر من الوكيل حتى ان الحقوق ترجع اليه ولم يصدر من الموكل فلا يحنث
والفرق بين ضرب الولد وضرب العبد ان الضرب فعل حسي لا ينتقل من احد
الى اخر واذا صح التوكيل وصحة التوكيل يكون في الاموال فيصح في العبد دون
الولد م ولا في لا يتكلم فقرا القران او سبح او هلل او كبر في الصلوة او خارجها
س هذا عندنا فانه لا يسمى متكلما عرفا وشرعا وعند ان في يحنث وهو
القياس لانه كلام حقيقة م ويوم اكلمه على الملوين س قال لامراته طالق يوم
اكلم فلانا فهو على الليل والنهار لما مر في باب ايقاع الطلاق ان اليوم اذا قرن
بفعل غير ممتد يراد مطلق الوقت م وصح نية النهار س لانه مستعمل فيه
ايضا وعند ابي يوسف يصدق ديانة لا قضاء لانه خلاف المتعارف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)